

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

حبيب لا تجزء انتهى قلت ما نقله عن ابن القاسم مخالف لما تقدم في كلامه في المدونة
وإنه لم يقل بالإجزاء إلا إذا كان ذلك عيشهم ولم يقل إذا كان جل عيشهم فتأمله السادس
ظاهر ما ذكره عن ابن حبيب أنها تخرج من العلس يتقضي أنه اختص بذلك وهو قد رواه عن
مالك في مختصر الواضحة وما ذكره عنه في قدر الصاع ظاهره أنه اختاره وقال به وهو إنما
ذكره في مختصر الواضحة عن بعض العلماء السابع قال ابن عرفة وفيها لا تخرج من دقيق ابن
حبيب يجزء بزيفه وكذا الخبز الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير الباجي خلاف
انتهى الثامن قال القرافي عن التنبيهات والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف خثر اللبن المخرج
زبده ويقال أيضا بكسر الهمزة وسكون القاف انتهى التاسع قال في الطراز في شرح قوله في
المدونة وتؤدي من القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والأقط بعد
أن تكلم على الخلاف فيما تؤدي منه ما نصه إذا ثبت ذلك فالقمح أفضل ذلك انتهى وظاهره أنه
أفضل من الأرز وهو الذي يفهم من كلام أبي الحسن المتقدم ويؤيده أنهم لم يختلفوا في أجزاء
القمح واختلف في أجزاء الأرز وقال الفاكهاني في شرح الرسالة والأفضل القمح وقاله الأئمة
والسلت يلحق به لأنه من جنسه وأفضل من الشعير ص وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن
لأب وخادمها أو ورق ولو مكاتبًا وأبقا رجي ش يعني أنه يجب على الشخص أن يخرج زكاة الفطر
عنه وعن كل مسلم يمونه